الفصل الخامس

فتاوى متنوعة ومعلومات مهمة

المبحث الأول : فتاوى

المبحث الثاني : معلومات فقهية إضافية

obeikandl.com

obeikandl.com

المبحث الأول

فتاوى شهيرة

فتاوى مختارات الحج [٥٣٨]

آداب الاستعداد للحج

س : عازم على الحج هذا العام وقد يسر الله - تعالي - النفقة والإجراءات فما آداب الاستعداد ؟

ج: **قرر أهل العلم** استنباطاً من أدلة نصية وعقلية آداباً للاستعداد للحج منها :

أ. مشاورة من تثق بدينه وعلمه وخبرته في تدبير أموره، وتعلم أحكام الحج، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، و «المؤمن الكيس فطن» و «اعقلها وتوكل» .

ب. الاستخارة الشرعية ليس لأداء الطاعات لأنها لا استخارة فيها، ولكن في أداء الحج هذا العام مثلاً، أو إذا كانت الحجة نافلةً .

ج. التوبة من المعاصى، والخروج من مظالم الخلق، وقضاء الديون، وردُّ الودائع، فقد قال رسول الله – ﷺ – «يغفر للشهيد كل إلا الدين» [٥٣٩] فلا يتوهم أنه لا يؤاخذ بحقوق الناس بعبادته.

٥٣٨-أداها المؤلف في إذاعة القرآن الكريم بمصر القاهرة برنامج (بريد الإسلام) منذ سنوات.

٥٣٩ - أخرجه مسلم .

obeikandl.com

د. كتابة الوصية ويشهد عليها، ويوكل من يقضى عنه ما لم يتمكن من قضائه .

ه. أن يترك لأهله ومن تلزمه النفقة نفقتهم إلى حين رجوعه .

و. استرضاء الوالدين، وإن كانت زوجة استرضت زوجها وأقاربها حيث قرر الفقهاء أنه إن منعه أحد والديه من حجة الفريضة لم يلتفت إلى منعه، وإن منعه من حج التطوع لم يجز له الإحرام .

ز. الحرص أن تكون النفقة حلالاً خالصةً من الشبهة ففي الخبر «..... ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء» يا رب يا رب»ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام فأنىّ يستجاب له» .

ح. إخلاص النية لله – عز وجل –﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ ﴾(٥٤٠) ، ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ{٤} وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ (٥٤١) ، ﴿قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٥٤٢) .

ط. حسن معاملة الناس ﴿فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (٥٤٣)

٥٤٠ - الآية ٢ من سورة الزمر.
٥٤١ - الآية ٥ من سورة البينة .
٥٤٢ - الآية ١٦٢ من سورة الأنعام .
٥٤٣ - الآية ١٩٧ من سورة البقرة .

آداب أداء مناسك وعودة الحاج

س : هل من تذكرة طيبة لضيوف الرحمن حجاج بيت الله الحرام في آداب أداء المناسك وآداب العود من الحج ؟

ج : **أحسن الله للسائل الكريم** وحفظ الحجيج في الجو والبحر والبر وأعادهم إلى ديارهم مأجورين سالمين غانمين .

آداب أداء المناسك منها :

- التحلي بمكارم الأخلاق، والتذرع بالصبر الجميل، لما يعانيه الإنسان من مشقات السفر والزحام والاحتكاك بالناس، قال سيدنا رسول الله – ﷺ – «من حج فلام يرفث ولم يصخب ولم يفسق، رجع من حجه كيوم ولدته أمه» [٥٤٤] .
- إستدامة حضور القلب والخشوع، والإكثار من تلاوة القرآن الكريم، والأذكار، والأدعية ونحوها من أمور القربات والطاعات القولية والفعلية كالإكثار من الصلوات في المسجدين الحرام والنبوي، وهدي التطوع، والتوسعة على ذوي الحاجات.
- الحرص على أداء أحكام الحج كاملة، وعدم تضييع شئ من السنن، فضلاً عن التفريط في واجب .

آداب العود من الحج :

مراعاة آداب السفر ذهاباً وإياباً، وإخبار أهله إذا دنا من بلده، وإذا تمكن صلى ركعتين في المسجد إذا وصل منزله، وأن يقول عند

---

٥٤٤ - أخرجه الشيخان

دخول بيته «تويباً توباً، لربنا أوباً، لا يغادر حوباً» [٥٤٥] .

أن يكون الحاج بعد رجوعه خيراً مما كان، فهذا من علامات قبول الحج، وأن يكون خيره آخذاً في ازدياد .

- يستحب لمن يسلم على الحاج بعد عودته أن يطلب منه أن يستغفر له، ويستحب أن يدعو للحاج «قبل الله حجك، وغفر ذنبك وأخلف نفقتك» وأن يدعو الحاج لزواره بالمغفرة فإنه مرجو الاستجابة لخبر «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» .

حكم الحج في الإسلام

س : أريد معرفة الأهداف لشعيرة الحج في الإسلام سواء للفرد أو المجتمع ؟

ج : الحج ركن من أركان الإسلام قال الله – عز وجل – ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ [٥٤٦] ، وقال رسول الله – ﷺ – «بنى الإسلام على خمس : وعّد وذكر «حج البيت»، وإجماع الأمة في عصر ومصر سلفاً وخلفاً، وهو من أفضل الأعمال فقد سُئل رسول الله – ﷺ – : أي العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ورسوله، قيل ثم ماذا ؟ قال : الجهاد في سبيل الله، قيل ثم ماذا، قال : «حج مبرور»، وروى أن عائشة رضي الله عنها قالت : «يا رسول الله – ﷺ – ترى الجهاد أفضل الأعمال أفلا يجاهد ؟ قال : لا ولكن أفضل الجهاد حج مبرور» .

---

٥٤٥ - حسنه ابن حجر.

٥٤٦ - الآية ٩١ من سورة آل عمران.

obeikandl.com

وقـــال أهل العلـــم : نظرنـا في أعمـال البر، فـإذا الصـلاة تجهد البـدن دون المـال والصيـام كذلـك، والـزكاة تجهـد المـال دون البـدن، والحـج يجهـد البـدن والمـال معـا فرأينـاه أفضـل الأعمـال .

وإذا كان من تذكرة طيبة لبعض حكم الحج في الإسلام: الحـج مدرسـة سـلوكية تربـى المسـلم علـى مقامـات الإحسـان مـن صـدق النيـة وطيـب الكسـب والنفقـة، وبـذل المجهـود لينـل المقصـود، والتحلـي بمـكارم الأخـلاق . الحـج وسـيلة كـبرى لتقـوى القلـوب، قـال اللّه – عـز وجـل – : ﴿ذَلِـكَ وَمَـن يُعَظِّـمْ شَـعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَـا مِـن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٥٤٧) ، الحـج فيـه منافـع شـتى قـال اللّه – سـبحانه – ﴿لِيَشْـهَدُوا مَنَافِـعَ لَهُـمْ﴾(٥٤٨)

ولا يغيـب عـن البـال مضاعفـة الثـواب في صلـوات بالمسـجد الحـرام والمسـجد النبـوي، وفي كل منسـك بـدءًا مـن الإحـرام حتـى طـواف الإفاضـة ونهايـة رمـى الجمـار ويتـوج ذلـك كلـه العتـق مـن النـار

أمـا حكـم الحـج للأمـة المسـلمة فعديـدة لـو أحسـن اغتنامـه مـن جعلـه بمثابـة المؤتمـر السـنوى لمدارسـة أحـوال وأوضـاع الأمة السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة مـن ممثلـين لكافـة الـدول، ومدارسـة المسـتجدات والنـوازل مـن فقهـاء المسـلمين بمختلـف مذاهبهـم الفقهيـة، وفي الحـج تذكـرة بالوحدة الإسـلامية التي تجب عودتها بصورة شـاملة .

وكفـي الحـج شـرفاً وفضـلاً أن اللّه – تعـالى – سـمى سـورة مـن سـور القـرآن باسـمه وأنـه مـن أقـدم العبـادات وأعلـى القربـات .

---

٥٤٧ - الآية ٣٢ من سورة الحج .

٥٤٨ - الآية ٢٨ من سورة الحج .

الحرم المكى والمدنى

س : ما حدود الحرم المكى ؟ وهل للمدينة حرم ؟

ج : **الحـــرم المكى** : يطلـق على مكـة وما حولهـا، قـال الله – عز وجـل –: ﴿أَوَلَمْ يَـرَوْا أَنَّـا جَعَلْنَـا حَرَمًـا آمِنًـا وَيُتَخَطَّـفُ النَّـاسُ مِـنْ حَوْلِهِـمْ﴾ (٥٤٩) .

وقـال أئمـة العلـم هـي مكـة ومـا طـاف بهـا مـن جوانبهـا إلى أنصاب أي أعـلام الحـرم، قالـه القرطـبي والمـاوردي، وفي الحديـث الشـريف «إن الله عـز وجـل حـرم مكـة فـلا تحـل لأحـد قبلـي ولا تحـل لأحـد بعـدي» أخرجـه البخـاري، ووجـه التسـمية أن الله – سـبحانه وتعـالى – حـرم فيـه كثـيراً ممـا ليـس بمحـرم في غـيره كالصيـد وقطـع النبـات .

وحـدود الحـرم المكى تسـمى بالأنصاب للحـرم وبالأعـلام كذلك، وقد روى الثقـاة بسـندهم عـن ابـن عبـاس – رضـي الله عنهمـا – أن جبريـل – عليـه السـلام – أرى إبراهيـم – عليـه السـلام موضـع أنصـاب الحـرم، فنصبهـا، ثـم جددهـا إسماعيـل – عليـه السـلام –، ثـم جددهـا قصـى بـن كلاب، ثـم جددهـا محمـد رسـول الله – ﷺ – ، فلمـا ولـي عمـر بن الخطـاب – رضـي الله عنـه – بعـث مـن جددهـا، ثـم عثمـان بـن عفان – رضـي الله عنـه – ثـم معاويـة – رضـي الله عنـه – إلى يومنـا هـذا .

والحكمـة مـن تنصيـب أعـلام الحـرم أن الله – سـبحانه وتعـالى – جعـل مكـة حرمـاً، وحدهـا بحـدود توضـح الأماكـن الـتي لهـا أحـكام خاصـة ليمكـن مراعاتهـا، وهـى بإيجـاز مـن جهـة المدينـة

---

٥٤٩ - الآية ٦٧ من سورة العنكبوت .

عند التنعيم المعروف حالياً مبدأه بمسجد عائشة فما بين الكعبة المشرفة والتنعيم حرم، والتنعيم من الحل .

ومن جهة اليمن عند مكان يسمى «أضاة لبن»، ومن جهة جدة منتهى الحديبية ومن جهة الجعرانة سبعة أميال في شعب عبد الله بن خالد ومن جهة العراق على ثنية بطرف جبل المقطع، ومن جهة الطائف على عرفات من بطن نمرة «لمزيد من الاستزادة كتاب أعلام المساجد» .

الحرم المدنى : عند الجمهور ما بين ثور إلى عير (وهما جبلان بالمدينة) [٥٥٠]، وقيل ما بين لابتيها حرم – وهى أرض تركبها حجارة سود .

ويلاحظ أن الحرم المدنى ليس كالمكى فيجوز قطع الشجر ولا جزاء على الصيد فيه، ويدخل دون إحرام وليس فيه نسك ولا هدي بخلاف الحرم المكى .

غاية ما في الحرم المدنى شد الرحال ومضاعفة الثواب والعقاب وهناك تفاصيل سردها الإمام الزركشي في أعلام المساجد .

بم ينعقد إحرامه ؟

س : بم ينعقد الإحرام بالحج هل بالنية فقط أم بالتلبية ؟

ج : **أجمع العلماء** على أن الإحرام فرض عين على من مرّ بالمواقيت يريد الحج أو العمرة، فإن تركه بطل نسكه .

---

٥٥٠ - أخرجه البخاري ومسلم .

واتفقـــوا على أن الإحـرام لا يكـون بالنيـة، ولا خـلاف في أنّ الحـج يجـب فعلـه بخمـس شـروط : الإسـلام والبلـوغ والعقـل والحريـة والاسـتطاعة، واتفقـوا علـى أن الحـج فـرض علـى المسـلم الحـر العاقـل البالـغ الصحيـح المسـتطيع، والمـرأة كذلـك ويحـج معهـا ذو محـرم أو زوج، واختلفـوا في أي شـئ ينعقـد بـه إحرامه ؟ هل بالنيـة فقط أم بالنية مـع التلبيـة أم سـوق الهـدي مـع التلبيـة ؟ والراجـح أن إحرامـه ينعقـد بالنيـة فقـط علـى مـا قالـه جمهـور الفقهـاء عـدا الحنفيـة، واسـتدلوا بأدلـة منهـا قولـه – ﷺ – «إنمـا الأعمـال بالنيـات وإنمـا لـكل امـرئ مـا نـوى» فالنيـة أصـل الأعمـال القوليـة والفعليـة، وأن النيـة عبـادة ليـس في آخرهـا نطـق واجـب فلـم يكـن في أولهـا كالصيـام، والمعتـبر نية الدخـول في حرمـات الحـج أو العمـرة المنسـحبة حكمـاً لآخـر النسـك .

أمـا عنـد النيـة كإجتنـاب محظـورات الإحـرام مـن الترفـه والمباشـرة والعلاقـة الزوجيـة والصيـد البري، فهـو واجـب علـى حـدة، وكذلـك التلبيـة فهـى واجبـة بمفردهـا، وعلـى هـذا فالإحـرام ينعقـد بالنيـة وحدهـا دون إرتباطهـا بشـئ آخـر، مـع العنايـة بإخلاصهـا لله – عـز وجـل – فيكـون القصـد الامتثـال لأمـر الشـارع بـأداء شـعيرة مـن شـعائر الله – تعـالى – ﴿ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ الدِّينَ﴾ .

وليـس لغـرض دنيـوي يؤثـر في القبـول والمثوبـة والقـول بانعقـاد الإحـرام للحـج أو العمـرة بالنيـة فقـط فيـه يسـر ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ .

توقيت رمى الجمرات

س : هل يصح رمي الجمرات طوال اليوم أم لابد كما يردده البعض بعد الظهر ؟

ج : بالاستقراء في فقه الموازنات بين المصالح والمفاسد، وفقه الضرورة، وفيما قرره أئمة علم في الفقه التراثى الموروث كطاوس وعطاء ورواية عن أبى حنيفة وبعض فقهاء آل البيت وما قرره باحثون شرعيون بمؤسسات علمية معتمدة كالأزهر الشريف ودار الإفتاء المصرية من جواز رمى الجمار قبل زوال الشمس أي قبل الظهر وبعده واستندوا لأدلة منها :

قول الله – سبحانه وتعالى – ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾.

وجه الدلالة : اليوم يبدأ من طلوع الفجر قاله الشوكانى، والرمي إنما شرع من أجل الذكر لما روى عن السيدة عائشة – رضي الله عنها – «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله» – تعالى – «واليوم كله محل للذكر فكذا الرمي، وما جاء في السنة النبوية» ارم ولا حرج فما سئل – ﷺ– عن شئ قدم أو أخر إلا قال : افعل ولا حرج .

فقد نفي رسول الله – ﷺ – رفع الحرج في كل ما يفعله الحاج من التقديم والتأخير لأعمال الحج، فلو كان هناك وقت غير قابل للرمى لبينة بنص واضح، بالإضافة إلى الترخص للرعاة بالرمي بالليل أو في أية ساعة من النهار، ولاشك أن العذر الحاصل من مشقة الزحام والتدافع وكثرة الأعداد تفوق عذر سقي الأنعام،

وروى ابن عمر – رضي الله عنه – «إذا رمى إمامك فارم» يدل على عدم التوقيت الملزم .

إن عدم وجود دليل صريح في النهي عن الرمي قبل الزوال لا من الكتاب ولا من السنة، وأن وعمومات التيسير في الشريعة الإسلامية، والمصلحة يترجح معها القول بالرمي في أي وقت من أيام التشريق، قال الله – عز وجل – ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ﴾، ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وما خير رسول الله – ﷺ – بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما، ولا إثم في التخفيف عن الناس .

المبيت بمنى أيام التشريق

س : ما حكم المبيت بمنى أيام الحج حيث أعانى ظروفاً صحية تسبب لى مشقة في المبيت ؟

ج : **لا خلاف** بين أهل العلم في أن المبيت بمنى يوم الثامن من ذي الحجة سنة لا يجب في تركه شيء .

واختلفوا في المبيت بمنى أيام التشريق فيرى الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة في رواية أن المبيت في أيام التشريق بمنى سنة وليس بواجب بل الواجب هو الرمي، فمن أقام بمكة وحضر في كل يوم من أيام الرمي فرمى فلا شئ عليه وإنما ترك سنة .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما روى أن العباس – رضي الله عنه – أستأذن رسول الله – ﷺ – في عدم المبيت بمنى لسقياته

الأنعام فرخص له، وبما روى عن ابن عباس – رضي الله عنهما – «إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت» ؛ ولأنه تحلل من إحرامه فلا يلزمه المبيت بمكان لذاته كما بعد أيام الرمي .

ويرى المالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن المبيت بمنى أيام التشريق واجب لأن الترخص بعدم المبيت في منى من رسول الله – ﷺ – لسيدنا العباس – رضي الله عنه – فقط .

ويمكن الجمع بين القولين فالمبيت بمنى لغير أصحاب الأعذار المعتبرة أخذاً بالأحوط لقاعدة (يحتاط في العبادات فيما لا يحتاط في غيرها) وقد قال الله – عز وجل –﴿ ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ .

ويرخص لأصحاب الأعذار كمرضى ومعوقين وكبار سن ومن لا يجد مسكناً وأصحاب الأعمال والمهام والولايات ومن ناظرهم وماثلهم وشابهم تقليداً لمذهب الحنفية والقاعدة المعروفة المشهورة «لا ينكر المختلف فيه بل المجمع عليه» .

معانى ومستحبات

س : أنا طالب علم شرعي اقرأ في كتاب الحج " العج " و" الثج " و" التحصيب " وسألت عنها كثيرين فأمسكوا عن الجواب فهل من توضيح ؟

ج : **من المعروف** أن لشعيرة الحج أركاناً وشروطاً وواجبات وسنناً ومستحبات ولكل صفة وآثار من جهة الصحة وعدمها وما

يتصل من فدية وعدمها على ما هو مفصل في مصنفات فقهية، وفي واقعة السؤال فإن ما ذكره السائل من عبارات أو كلمات «العج والثج والتحصيب» فكلها من مستحبات الحج فيها الثواب لمن أداها ولا شئ من فدية ولا بطلان على تاركها وتفصيل معانيها على النحو التالي :

أولاً : «**العج**» هو رفع الصوت بالتلبية باعتدال وهو مستحب للرجال عملاً بحديث السائل : أي الحج أفضل ؟ قال : «العج والثج» [٥٥١]

ثانياً : «**الثج**» وهو ذبح الهدي تطوعاً، وقد أكثر النبي -ﷺ- من هدي التطوع جداً، حتى بلوغ مجموع هديه في حجته مائة من الإبل[٥٥٢]

ثالثاً : «التحصيب» وهو النزول بوادي المحصب أي الأبطح لوجود حصا صغير به، وهذا مسماه في النفر من منى إلى مكة عند انتهاء المناسك، وكان المحصب يقع عند مدخل مكة بين الجبلين، وقد اتصل بناء مكة به بل تجاوزه، وبنى عليه للأسف حالياً، والتحصيب مستحب عند جمهور الفقهاء لما أخرجه الشيخان بسندهما عن عائشة - رضي الله عنها - «إنما نزل رسول الله - ﷺ - المحصب ليكون أسهل لخروجه، وليس بسنة فمن شاء نزله، ومن شاء لم ينزله "، وينزل من أراد في موضعه تحصيلاً للإتباع والاستحباب .

---

٥٥١ - أخرجه الترمذي وأعله بالانقطاع ولكن له شاهد آخر.

٥٥٢ - ورد ذلك في حديث جاء - رضي الله عنه - في صحيح مسلم ٨٨٩/٢ ط الحلبي .

تكرار العمرة في سفر واحد

س : نظراً لتكاليف السفر وإجراءاته أريد عمل أكثر من عمرة في سفرة واحدة لي ولغيري، فما الحكم ؟

ج : **اختلف أهل العلم** في تكرار العمرة والإكثار منها على أقوال تدور بين الاستحباب والكراهة، فذهب إلى استحبابها جمهور الفقهاء عدا المالكية واستدلوا بأدلة نصية وعقلية منها :

أولاً : ما روى أن عائشة – رضي الله عنها – أحرمت بعمرة عام حجة الوداع فحاضت فأمرها رسول الله – ﷺ – أن تحرم بحج ففعلت فصارت قارنة – أي بين حج وعمرة – ووقفت المواقف، فلما ظهرت طافت وسعت فقال لها النبي – ﷺ – : قد حللت من حجك وعمرتك، فطلبت من النبي – ﷺ – أن يعمرها عمرة أخرى فأذن لها فاعتمرت من التنعيم عمرة أخرى»

قال الشافعية : وكانت عمرتها في ذي الحجة ثم أعمرها العمرة الأخرى في ذي الحجة، فكان لها عمرتان في ذي الحجة .

وعن عائشة – رضي الله عنها – أنها اعتمرت في سنة مرتين بعد وفاة سيدنا رسول الله – ﷺ – وفي رواية ثلاثة عمر .

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه اعتمر اعواماً في عهد ابن الزبير مرتين من كل عام .

ويستأنس لمشروعية تكرار العمرة في سفرة واحدة بعموم حديث «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» .

وقـال به جمهرة من السـلف الصالح – رضي الله عنهم – منهم : علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة – رضي الله عنهم – ومن التابعين طاوس وعكرمة وعطاء، فقد روى عن علي في كل شهر مرة، وكان أنس إذا هم رأسه خرج فاعتمر، وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموس من شعره .

ويرى الحنابلة : يستحب الإكثار من الاعتمار .

وبهذا وضح مشروعيته له وعن غيره تكرار العمرة واستحبابها في سفرة واحدة مع مراعاة الإحرام من التنعيم .

مشروعية زيارة قبره – ﷺ –

س : بعض مشايخ بمصر وخارجها يحرمون زيارة قبر سيدنا رسول الله – ﷺ – للحجاج والمعتمرين وغيرهم وتوجد كتيبات وأشرطة فما سبب البلبلة والمشاحنات أفيدونا ؟

ج : اتفـق أئمـة العلم سلفاً وخلفاً على جملة أحكام خاصة بمسجد النبي – ﷺ – منها : شد الرحال إليه والأصل ما أخرجه الشيخان بسندهما أن رسول الله – ﷺ – قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام، ومسجد الرسول، ومسجد الأقصى» .

فمسـجده – ﷺ – أسس على التقوى، وثواب الصلاة فيه لخبر «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام» – أخرجه البخاري ومسلم – ومضاعفة الثواب للصلاة فرضاً ونفلاً

وزيارة قبره – ﷺ – فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى استحباب زيارة قبره – ﷺ – وذهب الحنفية إلى أنها سنة تقرب من الواجبات، وذهب بعض المالكية إلى أنها واجبة، فلم ينكر أحد من أئمة العلم زيارته، ومن أدلة المشروعية قول الله – عز وجل – ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾[٥٥٣] وخبر «من زارني بعد موتى فكأنما زارني في حياتي»[٥٥٤].

ولا خلاف في أنه – ﷺ – حي في قبره بعد موته، والأنبياء كما في الخبر الصحيح «أحياء في قبورهم» وكما جاء في صحيح مسلم من مروره – ﷺ – «بقبر سيدنا موسى عليه السلام عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره».

ومن أدلة المعقول: فإذا كان الأمر النبوي «زوروا القبور فإنها تذكر بالآخرة»[٥٥٥]، فزيارته أولى ما يمتثل به هذا الأمر.

والإجماع قائم في كافة الأعصار والأمصار على فضل زيارته في قبره – ﷺ – نقله النووي وعياض والسدي وابن الهمام والحافظ ابن حجر والقسطلاني – رحمهم الله جميعا –.

أما ما يردده الجفاة من أشباه متعلمين من خبر «اللهم لا تجعل قبري عيداً» فقد قال ابن تيمية – رحمه الله تعالى – أي صلوا علي وسلموا حيث كنتم فليس شرطاً حضوركم لا بلاغى

---

٥٥٣ - الآية ٦٤ من سورة النساء.

٥٥٤ - أخرجه الدارقطنى وضعّفه ابن حجر.

٥٥٥ - أخرجه مسلم.

ذلك، فالمعاودة ليس لقصد الزيارة في حد ذاتها بل لأجل تصورهم أن الصلاة والسلام عليه لا تكون إلا عنده فقط .

ولذلك أورد أئمة العلم آداباً لزيارة قبره – ﷺ – وزيارة قبري صاحبيه أبى بكر وعمر – رضي الله عنهما – دلالة على المشروعية والأفضلية، قال القاضي عياض في كتابه الشفاء «وزيارة قبره –ﷺ– سنة من سنن المسلمين، مجمع عليها، وفضيلة مرغب فيها» .

obeikandl.com

المبحث الثاني

معلومات في الحج والعمرة

الإحرام :

- **الإحـــرام** مـن فرائض النسـك، حجـاً أو عمـرة، واختلفـوا فيه أمن الأركان – وهو قول الجمهور – أم من الشروط – كما يرى الحنفية – ؟
- **إن أطلق النية** ولم يكن قد حـج حجة الفريضة يقع عنها اتفاقاً .
- **التلبيـــة تقرن بالإحـــرام** مـن النطـق بهـا والأفضـل أن يلبي عقـب صلاتـه ركعتـين بنيـة الإحـرام وقيـل عنـد ركـوب وسـيلة المواصـلات، وإتبـاع النـبي – ﷺ – في الصيغـة أدعـى وأهـم .
- **الاشـــتراط في الإحرام أن يقول عند إحرامه :** «إن حبسنى حابـس فمحلـي حيـث حبستني» وذهـب الشـافعية والحنابلـة – في الجملـة – إلى صحتـه، وإذا أحـل فـلا شـئ يلزمـه .
- **الميقات للإحرام لمن بمكة من غير أهلها :** الوافد كالمسـتوطن يحـرم مـن مكـة ومـن المسـجد الحـرام أفضـل، ولا بـأس بالتنعيـم لأمـره – ﷺ – للسـيدة عائشـة – رضـي الله عنهـا – .
- **محظـــورات الإحرام :** منهـا في حـق الرجـال : لبـس القفازين، وكذلـك للنسـاء .

- **ضابـــط محظـــورات الإحـــرام** : كل شئ يرجـع إلى تطييب الجسـم أو إزالـة الشـعث أو قضـاء التفـث .
- **المحرمـــات** : حلـق الـرأس وإزالـة الشـعر مـن أي موضـع مـن الجسـم، قصـر الظفـر، الإدهـان، التطيـب، الصيـد الـبري .
- **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** لا بأس ولا يدخل في الجدال المنهـي عنه .
- **التحلـــل الأصغر** : رمى جمـرة العقبة الكبرى والنحـر والحلق أو التقصير (يحـل كل شئ عـدا الجمـاع) .
- **التحلل الأكبر** : طواف الإفاضة .

كفارات محظورات الإحرام :

أ) الترفـــه (التخيـير : ذبـح هـدي، إطعام سـتة مسـاكين، صيام ثلاثـة أيـام .

ب) الجمـــاع في إحرام الحج : قبـل الوقوف بعرفة فسـد حجه إجماعـاً ويجـب عليـه ثلاثـة أمـور :

١. الاستمرار في حجه الفاسد إلى نهايته لعموم الأمر بالإتمام .

٢. أداء حجة جديدة مستقبلاً قضاء .

٣. ذبح الهدي .

٤. بعـد الوقـوف بعرفـة قبـل التحلـل الأول (مثـل مـا سـبق عنـد الجمهـور عـدا الحنفيـة فعندهـم يهـوى بدنـه .

٥. بعد التحلل الأول لا يفسد الحج اتفاقاً، ويرى الجمهور عليه شاة .

- **الجماع في إحرام العمرة** : الفساد، والاستمرار فيها، والقضاء والفداء (ذبح شاة) .
- **مقدمات الجماع** : لا تفسد الحج ولا العمرة، وعليه دم .
- **من كفّر بالصيام** يراعى أحكام الصيام دون تقيد بزمان ولا مكان ولا تتابع اتفاقاً، وصيام العاجز عن الهدي ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع (وهى بعد أيام التشريق) .
- **الإحصار** : يتحقق بالمنع من المضى في النسك، ويتحقق بسبق الإحرام بالنسك من وقف بعرفة ثم أحصر لا يكون محصراً ويفعل ما سوى ذلك من أعمال الحج ويظل محرماً في حق النساء حتى يطوف الإفاضة .
- **يجوز للمحصر التحلل بذبح هدي كفعله** - ﷺ - وأصحابه - رضي الله عنهم - في الحديبية والهدي : ما يهدي إلى الحرم من الأنعام، وهو شاة عن واحد، والبدنة من بقر وإبل تجزئ عن سبعة .
- **العاجز عن الهدي** التحلل للمحصر عند الكثيرين البدل من تقويم طعام أو صوم (عشرة أيام كصوم التمتع) .
- **يكون التحلل للإحصار بالحلق** أو التقصير كما حدث في الحديبية .
- **على المحصر إذا تحلل قضاء النسك** الذي أحصر عنه المحرم .

الطواف :

- **الطـــواف :** الأنـواع : القـدوم، الزيـارة، الـوداع، العمـرة، النـذر التحيـة، التطـوع .
- **النيـــة،** مجـرّد إرادة الـدوران حـول الكعبـة لا لقصـد شـيء آخـر يكفـي في هـذا الشـرط، دون تعيينـه للفـرض أو الوجـوب أو السّـنّة، ولا تعيـين كونـه للإفاضـة أو للصّـدر أو للقـدوم ونحـو ذلـك، كمـا صـرح بـه الحنفيـة في الراجـح.
- **طواف المغمـــى عليه :** لو طـاف بالمغمـى عليـه رفاقـه محمولاً، أجـزأ ذلـك الطـواف الواحـد عـن الحامـل والمحمـول اتفاقـاً حتـى لـو اختلـف طوافهمـا ومثلـه المريـض والنائـم .
- **الطواف حول الكعبة المشـــرفة** داخل المسجد سـواء القرب أو البعـد عـن البيـت (وليطوفـوا بالبيـت العتيـق) .
- **والطهـــارة الكاملة** شـرط لصحة الطـواف عند الجمهـور، واجب (سنة مؤكدة) عند الحنفية .
- **من أحدث في أثناء الطواف :** الراجح يتطهر ويتمم الأشواط .
- **الموالاة بين أشـــواط الطواف :** شـرط عنـد المالكيـة والحنابلة، سـنة عنـد الحنفيـة والشـافعية .
- **المشـــى للقادر عليـــه :** واجـب مطلقـاً عنـد الحنفيـة وأحمد في روايـة واجـب في الطـواف الواجـب، سـنة عنـد الشـافعية .
- **ركعتان بعد الطواف :** سـنة عند الشـافعية والحنابلة، واجب

عند الحنفية مطلقاً، واجب في الطواف الركن أو الواجب عند المالكية .

- **ملاحظة وتنبيه** : عند بدء الطواف يقطع التلبية إن كان محرماً .
- **السعي** : بين الصفا والمروة .
- **السعي بعد الطواف**، والترتيب بالبدء بالصفا حتى الختم بالمروة متفق عليه .
- **الموالاة سنة ومستحبة**، ولا بأس باستراحة خفيفة .

الوقوف بعرفة :

- الوقوف بعرفة كأنه حدود عرفة، وزمانه من أول زوال الشمس (الظهر) عند الحنفية والشافعية، ومن طلوع فجر يوم عرفة عند الحنابلة، وبالليل عند المالكية، وآخره طلوع فجر يوم العاشر من ذي الحجة، والجمع بين النهار والليل أولى، لكن عدم الإفاضة قبل غروب الشمس وإلا عليه دم عند الجمهور .
- الجمع بين صلاتى الظهر والعصر ويتقدم خطبتان قصيرتان كالجمعة عند الجمهور، وخطبة واحدة عن الحنابلة، والصلاة بآذان وإقامتين .

مزدلفة : الجمع بين صلاتى المغرب والعشاء جمع تأخير .

يوم العيد : يوم الحج الأكبر

أعمال :

١. الوقوف بالمشعر الحرام مستحب عند الجمهور، سنة عند المالكية .

٢. رمي جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات .

٣. نحر الهدي وجوباً إذا كان متمتعاً أو قارناً، ويجوز التطوع به

٤. الحلق لشعر الرأس للرجال، أو التقصير للرجال، والنساء .

٥. طواف الزيارة .

تحلل :

١. **التحلل الأصغر (الأول)** : حلّ كل شئ عدا النساء، يكون برمي جمرة العقبة، والحلق أو التقصير – حسب ما ذكر – .

٢. **التحلل الأكبر (الثاني)** حلّ كل شئ يكون بطواف الإفاضة المسبوق بالسعي، أو فعل السعي بعده لمن لم يسع على الراجح والتحلل من العمرة بعد الحلق أو التقصير .

رمي الجمار :

واجب باتفاق الفقهاء يلزم بتركه دم، عددها ٤٩ للمتعجل، ٧٠ لغيره، ووقته يوم النحر من طلوع الشمس، والأيام التالية بعد الظهر في الفقه التراثي وحالياً في أي وقت .

obeikandl.com